

تاريخ القبول: 11-11-2024

تاريخ الإرسال: 10-09-2024

حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة في ظل الاتفاقيات الدولية

Protection of places of worship during armed conflicts under international agreementsبن حوة أمينة¹¹ جامعة لونيبي علي البليلة 2، (الجزائر)، bh.aminadroit@gmail.com<https://orcid.org/0009-0001-5482-1029>**المخلص:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مختلف القواعد القانونية الدولية والتي تشكل الإطار القانوني الدولي لحماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة من خلال تعرضها للأعمال العدائية وذلك باعتبار أن هذه الأماكن مقدسة وهي تندرج ضمن الممتلكات الثقافية والتي ضمنتها اتفاقية لاهاي لعام 1954 وكذا اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليهما بالحماية، ونصت هذه الاتفاقيات على تحديد العقاب من خلال التكييف القانوني لجرائم الاعتداء عليها بأنها جرائم حرب وضد الإنسانية، وكذا تحديد المسؤولية عن الاعتداء.

الكلمات المفتاحية: الحماية، أماكن العبادة، الاتفاقيات الدولية، النزاع المسلح.

Abstract:

This study aims to identify the various international legal rules that constitute the international legal framework for the protection of places of worship during armed conflicts by exposing them to hostile acts, considering that these places are sacred and fall within the cultural property guaranteed by the Hague Convention of 1954 and the Geneva Conventions of 1949 and their protocols for protection. These agreements stipulated the determination of punishment through the legal classification of crimes of aggression against them as war crimes and crimes against humanity, as well as determining responsibility for the aggression.

*المؤلف المرسل

Keywords : Protection, places of worship, international agreements, armed conflict.

مقدمة:

إنّ نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية تكفل الحفاظ على أماكن العبادة وحماية قدسيّتها باعتبارها الوسيلة الأساسية المجسدة لفكرة حرية العبادة والفكر والدين والاعتقاد والحق في أداء الشعائر، ولعل أهم اتفاقية في هذا المجال هي اتفاقية لاهاي لعام 1954 والتي اقتضت بضرورة حماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة، إضافة إلى مختلف الوثائق الدولية الأخرى واتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تدعو لوقف وحظر الأعمال العدائية وحماية الآثار التاريخية والفنية وأماكن العبادة، باتخاذ مختلف التدابير التي تدعو لتفادي الهجوم عليها وإلحاق الضرر بها سواء كلياً أو جزئياً، شريطة ألا تستخدم هذه الأماكن في تلك الظروف كأهداف عسكرية.

لكن رغم كل الجهود الدولية لوضع قواعد قانونية دولية لحماية أماكن العبادة، إلا أن هناك انتهاكات وبشكل مستمر على هذه الأماكن الدينية المقدسة خصوصاً في ظل النزاعات المسلحة والاحتلال العسكري، لذا وجب وضع حد لهذه الانتهاكات بتعزيز الحماية الدولية ومعاينة وتقرير نظام المسؤولية في حالة مخالفتها.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان قواعد الحماية الدولية المقررة لدور العبادة أثناء النزاعات المسلحة بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية وضرورة تفعيلها وتوقيع الجزاء المقرر في حالة مخالفتها، باعتبارها الأكثر عرضة للتدمير والتخريب، وكأنها جزء من الأهداف العسكرية نفسها.

في هذا الصدد يتم طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الحماية المقررة لأماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة، وماهي المسؤولية المترتبة عن مخالفتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي لتحديد مختلف النصوص القانونية التي جاءت بها المواثيق والاتفاقيات الدولية لحماية أماكن العبادة، وكذا استخدام المنهج التحليلي لتحليل هذه النصوص والتوصل لاستنتاجات وتقديم

مقترحات لتفعيل هذه الحماية بشكل يضمن استمراريتها كممتلكات ثقافية وتوقيع أشد العقوبات في حالة انتهاكها.

المبحث الأول: النظام القانوني للحماية الدولية لأماكن العبادة أثناء النزاع المسلح

تسعى الدول إلى حماية الممتلكات الثقافية والتي يندرج ضمنها دور العبادة كمقدسات دينية خلال الحروب والنزاعات المسلحة من خلال وضع الأسس والقواعد القانونية لحماية التراث الثقافي العالمي، وذلك بإبرام مختلف الاتفاقيات الدولية والعمل على تطبيقها سواء في وقت السلم أو الحرب، والالتزام بالتعويضات في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالحماية¹.

أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وكذا اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليهما على ضرورة الحماية القانونية لأماكن العبادة وضمان عدم الاعتداء عليها، ولأجل ذلك جاءت اتفاقية لاهاي بعدة أنواع لحماية للأماكن الدينية منها الحماية العامة والخاصة والمعززة.

المطلب الأول: مضمون الحماية المقررة لأماكن العبادة وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام

1954

إن المقصود بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية عامة وأماكن العبادة بصفة خاصة وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ليس مجرد صيانتها فحسب والحفاظ على بقائها واستمراريتها، وإنما يتعدى إلى نشر الوعي والمساهمة في تعزيز الحماية من خلال القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال.

تخضع أماكن العبادة باعتبارها من الممتلكات الثقافية وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى حماية تضمن عدم المساس بحرمتها وعدم الاعتداء عليها وهذا لضمان أداء الشعائر الدينية، كما أن نفس الاتفاقية جاءت بعدة صور لهذه الحماية سواء كانت مطلقة أو مقيدة بجملة من الشروط.

الفرع الأول: حماية أماكن العبادة وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافيين

جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1954 لتوفير نوع من الحماية للأماكن المقدسة باعتبارها تتدرج ضمن الممتلكات الثقافية، إلا أنها وفي الواقع قد تطرقت لحماية الممتلكات الثقافية، ولكن لم يرد نص صريح يمنح الحماية لأماكن العبادة وإنما بصفة ضمنية باعتبار أن هذه الأخيرة تدخل ضمن الممتلكات الثقافية.

وفي هذا الصدد أكدت كذلك المادة 04 من ذات الاتفاقية على التزام الأطراف المتعاقدة وكذا الكائنة في أراضيها أماكن العبادة، باحترام وحماية هذه الأماكن وعدم استعمالها لأغراض عسكرية تعرضها للتدمير الكلي أو الجزئي في حالة النزاعات الدولية المسلحة، على أن لا تتخلى عن التزاماتها إلا في حالة الضرورات الحربية القهرية.

لكن ما يلاحظ أن أحكام هذه الاتفاقية لم تطبق، وهذا ما حال دون منعها للكثير من أعمال التدمير والعدوان التي تعرضت لها الأماكن الدينية في ظل هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، وذلك بسبب تطور وسائل وأساليب القتال وتطور الأسلحة من قبل الدول الكبرى، والتي غالبا ما تقوم باستخدامها دون رقابة دولية عليها ضد الدول الأقل تطورا أو النامية للقضاء على هويتها².

الفرع الثاني: صور الحماية المقررة لأماكن العبادة وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954

نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على القواعد والأسس المقررة لحماية أماكن العبادة، من خلال عدة أنواع للحماية تختلف من حيث مضمونها وشروط تطبيقها، من عامة إلى خاصة ونظرا لعدم كفاية هذان النوعين من الحماية تم استحداث نظام جديد وهو ما نطلق عليه الحماية معززة.

أولا: الحماية العامة لأماكن العبادة

تتمتع الممتلكات الثقافية تلقائيا بحماية تكفلها الدول الأطراف في النزاع، وبما أن أماكن العبادة تعتبر من الممتلكات الثقافية فإنها تخضع لنفس الحماية المقررة لهذه الأخيرة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954، وهو ما نطلق عليه بالحماية العامة.

وتطبق على هذه الأماكن بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني حماية تلقائية هي نفسها المقررة للأعيان المدنية، على اعتبار أنها تساهم في الأعمال العدائية، وينبغي عدم استهدافها في حالة الحروب والنزاعات المسلحة.

ومن خلال المادة 02 من اتفاقية لاهاي فإن الحماية العامة للأماكن الدينية تتمثل في الوقاية والاحترام المقررة لمختلف الممتلكات الثقافية وبشكل تلقائي ووفق نص هذه المادة، تلتزم الدول بوقاية هذه الممتلكات واحترامها.

أ- الوقاية:

تلتزم الدولة صاحبة الإقليم وفقاً لمبدأ الحماية بعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية ونقلها بعيداً عن الأهداف العسكرية من خلال اتخاذ مختلف التدابير اللازمة لذلك.

وبمعنى آخر أن الدولة تلتزم بالوقاية عن طريق اتخاذ التدابير الإيجابية لضمان سلامة الأماكن الدينية، فوقاية هذه الأماكن تقتضي تعهد الدول منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حمايتها في حالة وقوع نزاع مسلح³.

إضافة إلى التدابير المتخذة وقت الحرب والنزاع المسلح، إلا أنه وفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 لعام 1999 يمكن للدول اتخاذ مختلف التدابير للحفاظ على أماكن العبادة وحمايتها من الآثار غير المتوقعة لأنواع النزاع مسلح.

نقول إنّ الدول تلجأ إلى اتخاذ التدابير الوقائية التي تراها مناسبة سواء في وقت السلم أو الحرب اتجاه أماكن العبادة الكائنة في أراضيها، لتجنب وقوع الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة.

وفي هذا الصدد أكدت المادة 03 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لحماية الممتلكات الثقافية ومنها دور العبادة في النزاع المسلح وعدم تعرضها للتخريب والتدمير.

لكن ما يؤخذ على هذه المادة أنها لم تحدد التدابير الواجب على الدول اعتمادها لتقرير الحماية لهذه الممتلكات بل تركت للدول السلطة التقديرية في اتخاذ مختلف التدابير المناسبة، ولكن السؤال المطروح في هذا الصدد هو: هل يمكن أن تستخدم هذه التدابير في الممارسة الفعلية وفق ما يضمن الحماية لأماكن العبادة؟

إنّ الإجابة على هذا السؤال نجده في فحوى المادة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 التي أكدت مختلف التدابير الواجب اعتمادها من قبل الدول كإعداد قوائم الحصر والتدابير المتخذة في حالة الطوارئ للحماية من الحرائق أو انهيار المباني، مع نقلها أو توفير الحماية لها في ذات المكان.

ب- الإحترام:

من خلال المادة 4 من الاتفاقية فإنه على الدول الأطراف في النزاع المسلح الالتزام بحماية الممتلكات العامة ومن ضمنها دور العبادة، واتخاذ كافة الإجراءات لحمايتها وعدم استخدامها لأغراض عسكرية، وعدم المساس بها أو تدميرها.

ومما يجدر الإشارة إليه، انصراف المادة 1/4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى التأكيد صراحة على حماية الممتلكات الثقافية واحترام النظام القانوني التابع لها، ولا يكون ذلك إلا من خلال الالتزامات القائمة بين الدول الأطراف⁴.

لكن في المقابل قيدت المادة 2/4 من اتفاقية لاهاي والمادة 06 من بروتوكولها الإضافي الثاني هذه الحماية للممتلكات بشرط، وهو "الضرورة العسكرية القهرية"، ففي هذه الحالة يمكن التخلي عن الالتزام بحمايتها.

مع أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 أو أية معاهدة أخرى لم تشر إلى تعريف الضرورات الحربية القهرية، وهذا ما يجعل صعوبة الالتزام بتحديد هذه الضرورة، وماهي المعايير المعتمدة حتى يمكن التخلي عن الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية ومنها دور العبادة.

مع العلم أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 أو أية معاهدة أخرى لم تشر إلى تعريف الضرورات الحربية القهرية، وهذا ما يجعل صعوبة الالتزام بتحديد هذه الضرورة وماهي المعايير المعتمدة حتى يمكن التخلي عن الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية ومنها دور العبادة.

ثانيا: الحماية الخاصة لأماكن العبادة

من خلال استقراءنا لنص المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 نلاحظ أنه: لا تتمتع أماكن العبادة بشكل تلقائي بالحماية بمجرد توافر شروط الحماية الخاصة بها، بل لا بد من ضرورة قيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية، ويعد هذا الشرط شرطا شكليا، وهذا وفقا لنص المادة 8 فقرة 06 والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية⁵.

كما نصت المادة (56) من اتفاقية لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرية التقليدية لعام 1907 على أن أنه يجب معاملة أماكن العبادة كممتلكات خاصة، تخضع لمختلف الإجراءات القضائية في حالة حجزها أو تدميرها أو إتلافها. إذن نقول إن القوة العسكرية على أرض دولة معادية يجب أن تأخذ في الاعتبار الممتلكات التي تختص في العبادة باعتبارها تتمتع بحماية خاصة، وعليه لا يجب الاعتداء عليها أو المساس بها أو تدميرها وحمايتها من أي استهداف أو هجوم. وأجازت هذه الاتفاقية وضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية من بينها أماكن العبادة المشمولة بالحماية الخاصة وذلك لنقل هذه الممتلكات على وجه السرعة في حالة نشوب نزاع مسلح بشكل مفاجئ، متى كانت هناك استحالة إتباع إجراءات التسجيل على النحو المشار إليه في اللائحة التنفيذية للاتفاقية، وذلك على أن يكون النقل داخل الإقليم، وأن لا تكون الدولة قد قدمت طلبا وتم رفضه، وضرورة إخطار الطرف المعادي بهذا النقل⁶.

نقول إن إقرار نظام الحماية الخاصة كان لإضفاء أكبر قدر من الحماية للممتلكات الثقافية ومن بينها أماكن العبادة وعدم تدميرها ولو بشكل عرضي⁷.

ثالثاً: الحماية المعززة لأماكن العبادة

جاء نظام الحماية المعززة لأماكن العبادة نظراً لعدم فعالية الحماية العامة والخاصة لهذه الأماكن أثناء النزاعات المسلحة واستمرارية تعرضها للتدمير، ورغم ما تكتسبه هذه الممتلكات من أهمية وطنية ودولية إلا أنها تتعرض للاعتداء والتدمير باستمرار وانتهاك قواعد الحماية المقررة لها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، هذا ما استدعى ضرورة زيادة تدعيم الحماية بإنشاء حماية معززة وفقاً للفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام 1999، فوفقاً للمادة 10 من هذا البروتوكول فإنه لا يمكن وضع ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة إلا إذا كان على له من الأهمية ما يستدعي اتخاذ تدابير قانونية وإدارية على المستوى الوطني تعترف بقيمتها الثقافية والتاريخية، وأن لا تستخدم كأغراض عسكرية أو دروع لوقاية مواقع عسكرية.

تم النص كذلك على حماية أماكن العبادة في النزاعات المسلحة غير الدولية باعتبارها الأكثر استهدافاً لهذه الأماكن، وذلك من خلال المادة 01/22 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 على أن هذا الأخير ينطبق على النزاعات المسلحة التي لا تنسم بالطابع الدولي وتقع داخل أراضي أحد الأطراف.

لكن يمكن للممتلكات الثقافية أن تفقد الحماية المعززة المقررة لها بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 إذا ما تم تحويل هذه الأخيرة لأهداف عسكرية، لكن لا يمكن مهاجمتها إلا إذا أصبح الهجوم العسكري هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدامهما كأهداف عسكرية، مع الأخذ بعين الاعتبار كل الاحتياطات اللازمة للحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات الدولية المسلحة والتي يمكن أن تطل تلك الممتلكات بما فيها الأماكن الدينية.

نقول إنه يحظر تماماً على سلطة الاحتلال الملزمة بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 تدمير أو إلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية والأماكن الدينية المقدسة المشمولة بالحماية المعززة، ولا يمكنها الاحتجاج بأن هذا التدمير أو الضرر يتعلق بالضرورة العسكرية.

المطلب الثاني: الحماية المقررة لأماكن العبادة في ظل اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الملحقين

لقد رأينا أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية وكذا بروتوكولها الملحقين قد أولت أهمية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح وضمنت دور العبادة بهذه الحماية، لكن هذا لا يعني أنها كانت سباقة لتقرير هذه الحماية، فقد أكدت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين على أن الأماكن الدينية المقدسة يحظر الاعتداء عليها أو تدميرها أو المساس بها إذا لم تكن هناك حالة الضرورة العسكرية.

الفرع الأول: الحماية المقررة لأماكن العبادة في ظل اتفاقية جنيف لعام 1949

تنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 على أنه: "يحظر على دولة الاحتلال تدمير أماكن العبادة أو إتلافها إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية، وكما هو الحال أثناء الأعمال العدائية، فإن أي تدمير للممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة لا تبرره الضرورة العسكرية يشكل جريمة حرب، وقد أدانت كل من المحاكم الجنائية والهيئات القضائية الدولية والوطنية مرتكبي هذا التدمير".

يلاحظ أن هذه المادة قد نصت بطريقة ضمنية على قواعد القانونية لحماية أماكن العبادة، كما أنها قيدتها بالحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية، مع أن هذا الشرط لا يتفق مع متطلبات توفير الحماية اللازمة لهذه الأماكن نظراً لقدسيتهما لدى الشعوب من خلال ممارسة الشعائر الدينية المتعلقة بعقيدتهم وديانتهن.

الفرع الثاني: الحماية المقررة لأماكن العبادة في ظل البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة 1949

بموجب نص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ودون الإخلال باتفاقية لاهاي لعام 1954، فإنه يمنع ارتكاب الأعمال العدائية الموجهة ضد أماكن العبادة، وعدم استخدامها أثناء الحروب أو تدميرها.

وفي نفس السياق تم النص على حماية أماكن العبادة في المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة سنة 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال حظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي، دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954.

إن البروتوكول الثاني لعام 1999، ووفقا للمادة 06 منه يتفق مع أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 بالقبول بالضرورات العسكرية القهرية، بحجة التخلي عن احترام الممتلكات الثقافية منها الأماكن الدينية والتعرض لها أو انتهاكها، في حال تخلي هذه الأخيرة عن وظيفتها الأصلية واستخدامها كأغراض عسكرية، فإنه تتحقق الضرورة العسكرية، مع غياب بديل عملي يمنح ميزة عسكرية مماثلة للتي يحققها العمل العدائي الموجه ضد ذلك الهدف⁸.

وقد جاء البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وفقا للمادة 6 فقرة ج موضحا الأحكام اللازم مراعاتها عند توجيه عمل عدائي ضد استخدام الممتلكات الثقافية استنادا للضرورات العسكرية القهرية.

في الأخير يمكن القول إنه رغم ما جاءت به اتفاقية لاهاي لعام 1954 واتفاقيات جنيف لعام 1949 من حماية لأماكن العبادة إلا أنها لم تكن لها فعالية بالمستوى المطلوب، حيث إن هناك انتهاكات لهذه القواعد في ظل النزاعات المسلحة ومن قبل الاحتلال الحربي ولعل أكبر دليل على ذلك ما تزال تتعرض له هذه الأماكن من هجوم ودمار رغم قدسيتها.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية الدولية لأماكن العبادة

إن تحديد المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية الدولية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية لأماكن العبادة يستوجب منا تحديد أنواع هذه المسؤولية وفق ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتكييفها القانوني لتحديد العقاب وفق هذا النظام، ثم تحديد المسؤولية وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها

الإضافيين، هذا دون أن ننسى الإشارة إلى الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد الحماية في القدس كنموذج لدراستنا.

المطلب الأول: صور المسؤولية الدولية

تتنوع المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك القواعد المقررة لحماية أماكن العبادة وذلك وفقا لما تقره قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا النظام الأساسي لروما، حيث أنها تختلف حسب طبيعة الاعتداء بين مسؤولية الفرد والمسؤولية المقررة للدول. الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن انتهاك قواعد الحماية الدولية لأماكن العبادة

إن الأعمال العدائية المرتكبة ضد المقدسات الدينية وأماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة تشكل جريمة حرب بموجب الفقرة هـ من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا تخضع هذه الجرائم للتقادم، وعليه فإن المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الأعمال تضمن الحماية المقررة لأماكن العبادة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما يمكن تكييفها أيضا بأنها جرائم ضد الإنسانية بموجب الفقرة الأولى من المادة 07، حيث يمكن اعتبار التجاوز على حرمة أماكن العبادة المقدسة بالنسبة لطائفة أو جماعة معينة من السكان يمثل اضطهادا لهذه الجماعة المحددة من السكان لأسباب دينية.

إذ فقد نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، إذ تقوم في حق كل من يرتكب شخصا جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ومنها جريمة الحرب وكذا الجريمة ضد الإنسانية، ترتكب في إطار سياسة ومنهجية معدة مسبقا من جانب سلطات دولة الاحتلال، يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية مباشرة الفاعل الأصلي وهو من يقوم بتنفيذ الركن المادي لجريمة الاعتداء على هذه الأماكن المقدسة، إضافة إلى الشريك وهو من يساهم في ارتكاب هذه الجريمة عن طريق التخطيط أو التحريض أو الأمر أو الإغراء أو بأي شكل من أشكال المساهمة الجنائية، ويتحمل المسؤولية غير المباشرة.⁹

تختص المحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 08 من النظام الأساسي بالجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية ودور العبادة، من خلال إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون وجود ضرورة عسكرية، وتعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، ومهاجمة وقصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم تحتمه ضرورات الحرب¹⁰.

ووفقا للفقرة (ب/9) من نفس المادة، فإن توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية يعتبر جريمة حرب شريطة ألا تشكل هذه الممتلكات أهدافا عسكرية، كما أن هذه الأفعال تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وفقا للنقطتين الرابعة والخامسة من البند (هـ) من نفس الفقرة.

رغم عدم تعرض المحكمة الجنائية الدولية للانتهاكات الجسيمة بحق الممتلكات الثقافية، إلا أن المساس بهذه الأخيرة يعتبر جريمة وفق النظام الأساسي للمحكمة.

إضافة إلى ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تقرير للمسؤولية عن جريمة الاعتداء على أماكن العبادة، نجد في المقابل كذلك القانون الدولي الإنساني قد أولى أهمية لحماية هذه الأماكن الدينية من أي اعتداء، فقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى المسؤولية المترتبة عن انتهاك القواعد والأحكام الخاصة بحماية المقدسات الدينية، حيث تلتزم الدول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات لمحاكمة الأشخاص الذين يخالفون القواعد والأحكام الواردة بالاتفاقية، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم¹¹.

كما تم تقرير المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي بموجب الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام 1999 تم تقرير نظام المسؤولية الجنائية الفردية في حال انتهاك قواعد وأحكام حماية الأماكن الدينية المقدسة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافيين.

وقد أضفى هذا البروتوكول تطوراً لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إحتوائه على قائمة جديدة من المخالفات الجسيمة له ولاتفاقية لاهاي لعام 1954، وعلى هذا الأساس تلتزم كل دولة من الدول الأطراف في النزاع باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لاعتبار الجرائم الواردة بهذه القائمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي الداخلي بحيث يفرض عقوبات مناسبة بحق مرتكبيها¹².

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للدول عن انتهاك قواعد الحماية الدولية لأماكن العبادة

يرى الاتجاه المؤيد للمسؤولية الدولية جنائياً عن التعرض للأماكن المقدسة أن طبيعة الجزاء الذي يمكن فرضه على الدولة لا يمكن أن يتخذ معيار لنفي ومعارضة نسبة المسؤولية الجنائية إليها، ذلك لأن وجود هذه المسؤولية لا يرتبط حتماً بنوع الجزاءات والعقوبات الجنائية، فالدولة كشخص معنوي لا يمكن بطبيعة الحال أن تخضع لبعض العقوبات الجنائية المعروفة والمطبقة على الأشخاص الطبيعيين كالعقوبات السالبة والمقيدة للحرية، غير أنه من الممكن أن نعوضها بعقوبات أخرى تتلاءم مع طبيعة الدولة، كالعقوبات المالية والمعنوية والسياسية أو حتى العسكرية¹³.

تلتزم الدولة بمسؤوليتها اتجاه انتهاكات قواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني وذلك لأن هذه الانتهاكات قد ارتكبت من قبل القوات المسلحة في الدولة، أو هيئات لها تفويض، أو جماعات تعمل تحت إشراف سلطة الدولة، أو تصرفات هذه الجماعات تعترف بها الدولة كتصرفات صادرة عنها¹⁴.

ومن خلال نص المادة 38 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 فإن الدولة مسؤولة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية ومن ضمنها أماكن العبادة، ولها واجب تقديم التعويضات.

المطلب الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد الحماية المقررة لأماكن العبادة في القدس

تتعرض أماكن العبادة في فلسطين والقدس على وجه التحديد للتعدي وانتهاكات قواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني لهذه الأماكن، فلم تسلم هذه الأماكن من الاعتداءات على سبيل المثال هناك اقتحامات للمساجد وتكسير موجوداتها واضرام النيران بها وكتابة الشعارات المعادية للديانة الإسلامية على جدرانها وغيرها من أعمال العدوان، رغم ما نصت عليه اتفاقية لاهاي من ضرورة تمكين السلطات الوطنية من وقاية لهذه الأماكن والحفاظ عليها، مع التزام سلطة الاحتلال لتقديم العون حتى تتحقق هذه الحماية ورعاية الممتلكات الثقافية كالقرار الذي طالب الاحتلال الإسرائيلي أن لا يعيق عمل المجلس الإسلامي الأعلى في ترميم وصيانة الممتلكات الإسلامية في القدس.

من خلال دراستنا لأحكام اتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف المقررة لحماية أماكن العبادة وكذا في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نرى تحقق جريمة حرب وفقا لنص المادة 08 من نظام روما، من خلال تنفيذ الهجمات المباشرة ضد المباني المخصصة لأغراض دينية بشرط أن لاتكون أهدافا عسكرية، وهذا ما يرتب المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى ارتكاب جرائم الحرب خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2014، وتوافر أركانها المادية والمعنوية¹⁵.

سعت المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة في العمل على تطبيق القواعد الدولية المقررة لحماية هذه الأماكن من خلال إصدار مختلف القرارات التي تدعو لوقف مثل هذه الانتهاكات، ونظرا لأهمية مكانة القدس ومقدساتها، وحمايتها من الخطر الذي يمكن أن يسببه الاحتلال الإسرائيلي، سعى مجلس الأمن إلى إصدار بعض القرارات لضرورة اتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية القدس واحترام المركز القانوني له واحترام الممتلكات الثقافية فيها، كما دعا المجلس من خلال هذه القرارات الاحتلال الإسرائيلي بضرورة احترام وتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، فعلى سبيل المثال فقد دعى إلى بطلان التصرفات التي يتخذها الاحتلال

بالقدس، كما اعتبر المجلس أن الاستيطان في القدس مخالف لاتفاقيات جنيف وهو في حد ذاته تغيير لواقع وتراث حضارة القدس، في تلميح منه إلى انطباق أحكام المسؤولية والعقاب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ضد الاحتلال في حالة انتهاك هذه القواعد¹⁶.

والأهم هو الالتزام باتفاقيات الحماية لأماكن العبادة كاتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي تنطبق في الحرب والنزاع المسلح في فلسطين والقدس، وهذا ما يجعل الأعمال التي قام بها الاحتلال الإسرائيلي بالقدس منذ 1948 غير مشروع وتستوجب العقاب خصوصا في ظل الانتهاكات الصارخة لحرمة الأماكن الدينية والمساس بقدسيتها.

في المقابل أصدرت الجمعية العامة قرارا في مطلع سنة 2021 دعت من خلاله إلى ثقافة السلام والتسامح وذلك لضمان حماية الأماكن الدينية، كما أدانت من خلاله جميع أعمال العنف والتهديد والتدمير والإهانة أو تعريض الأماكن الدينية للخطر سواء كانت هذه الأماكن إسلامية أو كنائس مسيحية أو معابد يهودية أو معابد هندوسية...¹⁷

خاتمة:

تناولنا من خلال هذه الدراسة مضمون الحماية القانونية الدولية لأماكن العبادة زمن النزاعات المسلحة وذلك من خلال بيان مفهوم الحماية وتحديد صورها في ظل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وكذلك دراسة المسؤولية الجنائية الدولية المقررة في حال انتهاك حرمة هذه الأماكن، مع دراسة نموذج عن الانتهاكات في القدس، لنخلص في الأخير إلى أنه رغم إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني لمبدأ الحماية المقررة لأماكن العبادة إلا أن هناك انتهاكات واضحة في هذا المجال من خلال أعمال التدمير والتخريب لهذه الأماكن، ورغم تبني الاتفاقيات الدولية والفقه والمحاكم الدولية لهذه الحماية إلا أنه لم يكن لها في الواقع فاعلية، وهذا ما استوجب علينا وضع جملة من النتائج والمقترحات لمعالجة القصور في نصوص الاتفاقيات الخاصة بحماية أماكن العبادة.

النتائج:

- رغم الحماية المقررة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لأماكن العبادة، إلا أن هناك انتهاكات لقواعد هذه الاتفاقيات، والدليل على ذلك أن هذه الأماكن الدينية المقدسة لا تزال عرضة للهجمات في النزاعات المسلحة ومن قبل الاحتلال العسكري.

- إن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمتعلقات الثقافية عموماً والأماكن الدينية المقدسة خصوصاً، قد تعرضت بصفة ضمنية وعامة لحماية أماكن العبادة وقيدتها بفكرة الضرورة الحربية ولم تعطها أي مكانة خاصة باعتبارها مقدسة لدى الديانات السماوية، وهذا ما يجعل قصور في الجهود الدولية لتقرير قواعد الحماية لهذه الأخيرة.

- غياب الوسائل القانونية العملية التي تفرض على الدول لاحترام أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إضافة إلى غياب الجزاء القانوني الدولي الذي يكفل مساءلة مرتكبي الانتهاكات ضد هذه الأماكن المقدسة دون أن ننسى عدم قدرة المنظمات الدولية المعنية بحماية المتعلقات الثقافية على إلزام الأطراف بتنفيذ القرارات الصادرة عنها.

- يعتبر استهداف أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب تستوجب المساءلة والعقاب وفقاً لنظام روما الأساسي.

الاقتراحات:

- ضرورة وضع تعريف واضح ودقيق لأماكن العبادة من خلال نصوص الاتفاقيات كاتفاقية لاهاي، باعتبار أن هذه الأماكن تدرج ضمن المتعلقات الثقافية المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية.

- وضع نصوص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقضي بأن انتهاك حرمة أماكن العبادة يشكل جريمة دولية تستوجب العقاب والمساءلة.

- يجب تفعيل الحماية المقررة لدور العبادة ومنحها العناية الخاصة، من خلال إيجاد آلية قانونية ضمن نطاق المنظمات الدولية تعمل على تفعيل هذه الحماية وإلزام

الدول على احترام قواعد الحماية والعمل على تنفيذها، بعيداً عن ما يسمى بالضرورة الحربية.

- لا بد للمجتمع الدولي الممثل بالدول والمنظمات الدولية تحمل التزاماته اتجاه ما يقع في فلسطين من تدمير للمساجد واستهدافها بشكل مستمر خلال النزاعات المسلحة.

- تفعيل دور المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية للعمل على تنفيذ قواعد الحماية المقررة لأماكن العبادة لاسيما في القدس وما تتعرض له من تدمير.

- لا بد من تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في مجال المسؤولية الجنائية الفردية باعتبار أن انتهاك قواعد الحماية المقررة لأماكن العبادة يعتبر جريمة دولية نص عليها النظام الأساسي لروما.

الهوامش

1 العبيدي نبيل مد الله، الجوانب القانونية لحماية التراث الثقافي العراقي، ندوة بعنوان:

الأوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي، خطوة متقدمة لمراجعة القانون الوطني، وقائع الندوة القانونية بغداد، 28 شباط، آذار 2022، ص 35.

2 بن معيزة محمد، حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص 681.

3 رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، ص 86، 2006، 87.

4 بن معيزة محمد، مرجع سابق، ص 681.

5 وهذا السجل تشرف عليه منظمة "اليونسكو" ويشرف على السجل المدير العام لليونسكو، وعليه أن يسلم صوراً منه لكل من الأمين العام للأمم المتحدة والأطراف المتعاقدة.

للتفاصيل: المادة 2/12 من اللائحة التنفيذية الملحق باتفاقية لاهاي لعام

1954.

6 المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية.

7 بن عبيد إخلاص، الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة زمن النزاعات المسلحة،

مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 409.

8 جوني حسن، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة الإنساني، اللجنة

الدولية للصليب الأحمر، العدد 47، 2010، ص 12.

9 عبد العزيز العشوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر،

2007، ص 74.

10 الجراح أحمد شاكر سلمان، دور المحاكم الجنائية الدولية في حماية التراث

الثقافي، ندوة بعنوان: الأوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي، مرجع سابق، ص

78.

11 المادة 08 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية.

12 ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954، الطبعة

الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

13 المحمودي عمر محمد، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار

الجمهورية للنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، طرابلس، ليبيا، 1999، ص

85.

14 مستأوي حفيظة، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في

النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، جوان 2016، ص

131.

15THAER AYOB EL-SHEIKH. MOHAMED SADIQUE.

Violation par Israël des dispositions et règles du droit international humanitaire dans la protection des lieux de culte pendant les conflits armés. Etude juridique appliquée.

International Conference On Syariah & Law2021 (ICONSYAL
2021)-Online Conference 6th April 2021.p 278

16 للنفاصيل راجع: القرار رقم 50 لعام 1948، والقرار رقم 298 لعام 1971.

17 بن عبيد اخلاص، مرجع سابق، ص 421.